جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

المبادئُ السلوكيَّةُ والأخلاقيَّةُ في التعامُلِ مع اللاجئِين

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ نجاح عثمان ابوالعينين اسماعيل	**فضيلة الأستاذ الدكتور/ مصطفي احمد بخيت عبد ربه**
أستاذ ورئيس قسم الشريعه الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة دمياط	**أستاذ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة**

الباحث

رزق المدني محمود أحمد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد خلق الله سبحانه الأرض واستخلف فيها الإنسان، وجعله أصلاً ثابتاً في دينه من غير اعتبار للون أو جنس أو عرف؛ فقد قرر له حقوقه حتى قيام الساعة بمقتضى الآدمية فيه والإنسانية.

وبالنظر لواقع الأمة وما انتشر فيها من حروب وصراعات؛ نتج على إثرها عدد كبير من اللاجئين، الذين صارت قضيتهم من أكثر القضايا إلحاحاً لأن تُعالج؛ لأنهم من أكثر الناس تعرّضاً للظلم والمعاناة.

وقد تفاقمت تلك المعاناة في السنوات الأخيرة؛ وذلك لما يحدث في العالم من اضطرابات مدعومة خارجيًّا -سواء كانت دينيةً أم عسكريةً- ومؤامرات خبيثة، ترتب عليها ظهور أعداد ضخمة من اللاجئين.

وكما راعى الإسلام الجوانب الدينية في الناس، وضع أهمية كبيرة للجوانب الدنيوية التي تخص علاقة الأفراد مع بعضهم وكذا الجماعات والشعوب والدول [١].

ولا ريب: أن الأصل العام في الإسلام، عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه ودينه؛ لأنها حقوقه وحرياته التى كفلها له هذا الدين العظيم، وعليه: فلا يجوز لأي نظام أن يعبث بهذه الحقوق والحريات، أو يصادرها، أو يتجاهلها. واللاجئ من أكثر الطوائف تعرضاً للتهديد [٢]، وقد عُنيَ به الإسلام عناية خاصة.

والإسلام إذ يقرِّرُ هذا الأصل العام، فإنه لا يفرّق بين مسلم وغيره، فمحور هذا الأصل العام في الإسلام هو الإنسان ذاته، لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [٣]

وتعدُّ الأسس والمبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في معاملة اللاجئين من الأهمية بمكان؛ وذلك لأنها تمتاز بالمرونة والعموم؛ لأنها باختلاف الظروف والأمكنة ومهما طال الزمن لا يمكن أن تضيق.

---

[١] انظر: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، د: أحمد أبو الوفا، ٥/١، ٦.
[٢] انظر: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د: أحمد أبو الوفا، ص٥٣ - ٦٢.
[٣] [الإسراء: ٧٠]

وهذه المبادئ مثل: وحدة البشر وتكريمهم، والسماحة والمعاملة الحسنة، والمعاملة بالمثل مع التقيد بفضائل الأخلاق، وكل ذلك يظهر في عالمية الإسلام، وهناك مبادئ خاصة بسلطة ولى الأمر وذلك مثل: الترغيب والإقناع، والوفاء بالعهد، وإقامة العدل.

وهناك مبادئ أخرى يلتزم بها الأفراد وذلك مثل: الإيواء، والإكرام، والإحسان، وغير ذلك.

وهناك قواعد أخرى في معاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام وذلك مثل: التهادي، والتقارب، وعيادتهم. وغير ذلك.

من أجل ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد وأسس عامة في معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام.

المبحث الثانى: مبادئ خاصة بسلطة ولى الأمر.

المبحث الثالث: مبادئ خاصة بالأفراد.

المبحث الأول

قواعد وأسس عامة في معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام

وهي أسس ومبادئ تنبئ عن رحمة الإسلام وعالميته، وهذا المبحث فيه ما يلي:

أولاً: - وحدة البشر وتكريمهم: -

من المبادئ الأساسية في الإسلام أن الله سبحانه خلق الناس جميعا من أصل واحد، وأنه نوّعهم وجعل بينهم اختلافاً؛ للتعارف والتآلف، لا الاقتتال والتخالف ونشر العداء والظلم بينهم، لا فرق في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين [٤].

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [٥]

فقد أعلى القرآن شأن الإنسان ومرتبته على بقية المخلوقات، وكان هذا التفضيل ابتداء من حيث الإنسانُ هو كائن بشري، بغض النظر عن اعتقاده، مسلماً كان أو نصرانياً أو بوذياً، فضلا عن اعتبار لونه أو شكله [٦].

وكل ناظر في كتاب الله تعالى مدرك للغة القرآن يرى الاختلاف المقصود في الخطاب مع الدقة في التعبير بين توجهه للمسلمين خصوصاً، أو توجهه لغير المسلمين، أو توجهه للإنسان والناس عامة [٧].

وتجد النصوص الواردة في السنة النبوية بهذا الإنصاف أيضا في تسويتها للناس وتذكيرهم بالأصل الواحد الذي خُلقوا منه وهو التراب.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ:

---

[٤] راجع: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، إعداد: فهد محمد علي المسعود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢، ص١١٨.

[٥] [الحجرات: ١٣].

[٦] انظر: مواطنون لا ذميون، د: فهمي هويدى، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م، ص٨١. وراجع أيضاً: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د: إدوارد غالي الذهبي، ص٢٠.

[٧] المصدر السابق نفسه.

بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ " [٨]

وقد كان من دعائه –عليه الصلاة والسلام- في صلاة آخر الليل: "اللهم أشهدك أنك الله لا إله إلا أنت، وأن العباد كلهم إخوة"[٩]

وقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم على مسامع الناس الأصل الذي أتوا منه؛ حتى يتفشى بينهم المساواة والضمان لحقوقهم فيما بينهم.

واللاجئ الأجنبي المستأمن ينطبق عليه ما سبق؛ وذلك لأنه إنسانٌ اضطرته الظروف القاسية للجوء إلى بلد الإسلام، ولا فرق بين اللاجئ إذا كان مسلمًا أو غير مسلم، ما دام لجأ إلى بلاد الإسلام.

****

ثانياً: السماحة والمعاملة الحسنة:

امتازت الشريعة الإسلامية بالمرونة، فكانت ملائمة لجميع أمم الأرض مهما كان زمانهم أو مكانهم، ومما جعلها صالحة لذلك خصيصة السماحة، فكانت يسيرة على الناس كافة، مسلمين وغير مسلمين، في جميع شؤون الحياة، في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب.

وقد جعل دين الإسلام الأصل في التعامل مع غير المسلمين: السماحة والمعاملة الحسنة ما لم يعلنوا العداء الصريح، أوينقضوا العهد أو يفسدوا في الأرض [١٠]،

---

[٨] راجع: العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الفكر العربي، ص٢٠. أما الحديث فهو صحيح في سنن الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب (٥/ ٣٨٩): ومن سورة الحجرات، حديث رقم (٣٢٧٠) وهو في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٢١) تحقيق: رشدي الصالح، بيروت، بدون سنة نشر.

[٩] أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٤) برقم: (٩٨٤٩) (كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر في دبر الصلوات) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٧) برقم: (١٥٠٨) (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٣٣) برقم: (١٩٦٠١) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه).

وقال العظيم آبادي كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١ / ٥٥٨): في إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. وقال العقيلي: باطل لا أصل له. ينظر: تهذيب التهذيب: (١ / ٥٦٢).

[١٠] راجع: حقوق غير المسلمين، د: فهد محمد على المسعود، مرجع سابق، ص١٢٠.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ (١١)

والبر الذي أمر القرآن به فيه عظيم حسن الخلق والتعامل الحسن؛ لأنه يشمل جميع وجوهه من رفق بالقول والفعل، ومعونة في المال والطعام والكساء، وحماية من الأذية أو الظلم، ونصح لهم ودعاء بالهداية، وغيرها من فضائل الأخلاق التي أمرت بها الشريعة عموماً والتي تندرج تحت مفهوم البر(١٢).

إن دل ذلك فيدل على مدى عظمة هذا الدين في معاملة اللاجئ الأجنبي {المستأمن} في بلاد الإسلام في إظهار السماحة والمعاملة الحسنة لهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم القدوة والمثال للكمال البشري في السماحة في حياته كلها؛ سواء كان هذا الكمال في علاقته بربه، أم علاقته بالمسلمين أم غير المسلمين كلهم بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم (١٣).

ومن سماحته صلى الله عليه وسلم: الشفقة عليهم ورحمتهم، فلازم عليه الصلاة والسلام تفقد القريب إليه منهم وعيادة مريضهم، مع ملازمة دعوتهم إلى الإسلام رغبة في إنقاذهم، فقد كان له عليه الصلاة والسلام غلام يهودي يخدمه، فسمع أنه مرض فذهب يعوده ودعاه إلى الإسلام فأسلم (١٤).

وكان صلى الله عليه وسلم يتعامل معهم في البيع والشراء والأخذ والعطاء ويخالطهم في الأسواق،

فقد رهن درعه عليه الصلاة والسلام عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير (١٥).

---

(١١) [الممتحنة: ٨]

(١٢) راجع: حقوق غير المسلمين، د: فهد محمد على المسعود، مرجع سابق، ص١٢٠.

(١٣) انظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، إعداد: عبد الله بن إبراهيم اللحدين، كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام، ص ١٠.

(١٤) **عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ غُلَامًا، مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»** حديث صحيح، سنن أبي داود، كتاب الجنائز باب في عيادة الذمي حديث رقم (٣٠٩٥) (٣/ ١٨٥)

(١٥)**عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»**
أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٣) (كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر) واللفظ له.

كما أن من توجيهاته صلى الله عليه وسلم صلة الرحم ولو كان القريب غير مسلم، كما أمر بذلك أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقد أمرها أن تصل أمها، مع أنها كانت مشركة معلنة لكفرها [1].

فسماحة الإسلام صورة تمثل خصائص الإسلام من عالمية وواقعية، إذ لا يتوجه للعالم كله إلا إذ كان فيه من السماحة واليسر ما يتلائم مع اختلاف طبائع البشر في الثقافة والعادات وغيرها [2]، فظهرت سماحة الإسلام من خلال الرسول صلى الله عليه وسلم في التهادي، والتحاب، والتقارب، والسلام، وغيرها.

فإذ وجد اللاجئ الأجنبي {المستأمن} هذه السماحة في دار الإسلام؛ كان ذلك داعياً أن يعيش في أمان هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون سبباً في دخول دين الإسلام الحنيف.

ثالثاً: المعاملة بالمثل مع التقيُّد بفضائل الأخلاق:

من المبادئ والقواعد الأساسية في معاملة غير المسلمين: المعاملة بالمثل مع التقيد بفضائل الأخلاق التي يجب أن يتصف بها المسلم في دار الإسلام وغير دار الإسلام.

ومن صور تطبيق هذا المبدأ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [3]

وهنا يأمر الله سبحانه وتعالى بما هو أكثر من المعاملة بالمثل، لتتواصل إلى ما هو أحسن منها؛ بحيث تكون النتيجة النهائية هي: أن يسود التآلف والمودة الحقيقية بين جميع البشر.

---

[1] **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦٢٠) (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٣) (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الْأقربين والزوج والأولاد والوالدين) واللفظ له.

[2] راجع: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، إعداد: عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، مرجع سابق، ص٢١.

[3] [النساء: ٨٦].

وتقرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [١]

أشار القرآن الكريم في هذه الآية إلى ملازمة المثلية في معاملة المعتدي، وعدم مجاوزة الحد في مقابلة الاعتداء، فلا بد من المثلية في تحصيل الحق، أياً كانت صورة الاعتداء، فالظالم تؤخذ المظلمة منه بقدر ظلمه، والمنتهك للأعراض يؤخذ الحق منه دون تجاوز إلى أبويه أو أقاربه، والشاتم يُرد عليه بمثل قوله، ولا ينبغي الكذب على الكاذب؛ فالمعصية لا تقابل بالمعصية [٢].

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة، أحرقتَ أمة من الأمم تسبّح الله"[٣].

فقد عاتب الله تعالى نبياً من أنبيائه على مجاوزته الحد في التحريق إلى أمة من النمل وهي لا تستحق، ولم يكتف بإحراق النملة التي قرصته [٤].

وقد شهد التاريخ بأن المسلمين هم أشد الناس تمسكاً بمبادئ الرحمة في جميع ميادين السلم والحرب، حتى أن غير المسلمين أقروا للمسلمين بذلك:

يقول غوستاف لوبون[٥] الكاتب الفرنسي موازناً بين القائد ريكاردو والقائد صلاح الدين الأيوبي في مدى تطبيق الأخلاق في الحرب؛ وذلك حينما قتل القائد ريكاردو ثلاثة آلاف من أسرى المسلمين بعد تسليمهم أنفسهم إليه، وقد أعطاهم الأمان بعدم إراقة دمائهم، مع القائد صلاح الدين الأيوبي الذي لم يمسّ نصارى القدس بأذى شفقة عليهم، وحين مرض ريتشارد قلب الأسد وفيليب أمدّهما بالأزواد والمرطبات، ثم أطلق الكثير من الفقراء من غير فدية، وكانت معاملته للنساء من الرقي ما لا يمكن أن يبلغه ملك منتصر في هذه العصور[٦]؛ فقد اكتفى بفرض ضريبة خفيفة،فلم يقابل صلاح الدين ما فعله ريكاردو بالمسلمين بالمثل، بل أرى الناس في جميع العصور اللاحقة الأخلاق الإسلامية الفاضلة في التعامل مع غير المسلمين بجميع فئاتهم.

---

[١] [البقرة: ١٩٤].

[٢] راجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، ٣٦١/٢.

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٢) برقم: (٣٠١٩) (كتاب الجهاد والسير، باب حدثنا يحيى بن بكير)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤١) (كتاب قتل الحيات وغيرها، باب النهي عَنْ قتل النمل).

[٤] راجع: حقوق المسلمين فـي الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، إعداد: فهد محمد على المسعود، مرجع سابق، ص٣٥.

[٥]غوستاف لوبون كان طبيباً ومؤرخا فرنسيا عمل في أوربا وآسيا، وشمال أفريقيا، كتب الآثار والأنثروبولوجيا، وكان له اعتناء بحضارة الشرق ومن أشهر كتبه: حضارة العرب. انظر: حضارة العرب، للمُترجَم له، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى ١٩٥٦م، في مقدمة المترجم ص٦.

[٦] المرجع السابق نفسه ص٣٤١ وما بعدها.

وذلك نجده في وصايا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، ومن معه من المسلمين خيراً فقال:

" اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً"[1]

ففي ظل الحرب والقتال، وحتى مع من أعلن العداء على المسلمين يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالالتزام بالفضائل، وعدم الاعتداء بأكثر مما يستحق المعتدي، وبأن يتمثل المسلمون المروءة والأخلاق، فنهى عن أن يكون من أحد من المسلمين غلّ أو غدر أو تمثيل أو اعتداء على من لا طاقة له في الحرب، بل أمر بالالتزام بآداب الحرب، فكيف بمعاملة المسالمين وأصحاب الأمان ومن ليس منه اعتداء، فضلا عن اللاجئين ومن غلب عليه حال الضعف والحاجة.

رابعاً: مراعاة المصالح العامة:

المصالح جمع مصلحة والمصلحة لغة ضد المفسدة[2].

اصطلاحاً: هي الحفاظ على مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع من الخلق خمسة: - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فما كان فيه حفظ لأحد هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يسبب تفويت أحدها فهو مفسدة[3]، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتنتظم الحياة بمعرفة كل إنسان لمسؤولياته وواجباته على وفق هذه المصالح.

وإذا قدمت المصالح الخاصة على العامة سادت الفوضى والفساد، وكان ضررها أعظم من التعدي على الحق العام؛ وذلك لأن المصالح العامة تعبر عن حقوق المجتمع بأكمله فالتعدي عليها تعدٍّ عليه، وضرره يلحق بالجميع في دار الإسلام.

ولقد أولى الشرع الحنيف المصالح العامة عناية كبيرة في أوامره للمحافظة عليها؛ فإعمار المساجد، والحفاظ على طرقات المسلمين، وغير ذلك: يعد ذلك من قبيل الحفاظ على المصلحة العامة. وهناك أمثلة على ذلك من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين:

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (١٧٨١) (أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٣) برقم: (١٧٨٣) (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية فِي الحديبية).

[2] ينظر: مادة صلح لسان العرب، ابن منظور، ٢ /٥١٦، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي ١ /٢٤٣.

[3] المستصفي للغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٩٣م، ١/١٧٤.

أولاً: في قصة المرأة المخزومية التي سرقت، حينما أرادوا أن يكلموا رسول الله فيها، فغضب حينما رأى الصحابة أرادوا تضييع الحق العام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها: "يا أَيها الناس، إِنما هلك الّذين من قبلكم أَنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّرِيف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

ففي الحديث حفظ لجانبين من المصالح، وردع لكل يجري في نفسه التعدي على حقوق الناس: حفظ للمصالح الخاصة بعدم إيذاء الناس بسرقة أموالهم،

وحفظ للمصالح العامة بإقامة العقوبة على المعتدي مهما كان قريباً ومهما كانت رتبته الاجتماعية، فأجرى عليه الصلاة والسلام حد السرقة على السارق؛ حفظاً للحق العام.

ثانياً: من ذلك ما قام به أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه في الحفاظ على المصالح العامة، حينما اشترى ابنه عبد الله إبلاً فرعاها في الحمى حتى سمنت، فأنكر عليه سيدنا عمر رضي الله عنه، واعتبر رعاية عبد الله للإبل في الحمى مع كونه ابن أمير المؤمنين ستدفع الناس لإيثاره وإعطائه ما لا يمكن له أن يحصله لو لم يكن ابن أمير المؤمنين، فقال له سيدنا عمر: " يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين"[2].

ففي هذا الموقف تقديم للمصلحة العامة على الخاصة، في توجيهٍ محاط بالزهد والورع من سيدنا عمر رضي الله عنه؛ إذ قدم حق الناس العام على حق ابنه الخاص.

ومن ينظر في السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين والسلف سيراها مملوءة بنماذج من هذه المواقف المشرفة، التي يكون بها حفظ المجتمع ومصالحه وتنطلق به إلى الرقي والتقدم.

فعلى الأمام في دار الإسلام أن يراعى كل ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين لكل من يكون تحت ولايته واللاجئ الأجنبي {المستأمن} ما دام في دار الإسلام فيكون عليه أن يحافظ على المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وإلا كان على الإمام نقض عهده إذا قدم على فعل من شأنه المساس بالمصلحة الخاصة والمصلحة العامة وإن كان

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٨) (كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود).

[2] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٤٧) برقم: (١١٩٢٩) (كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧ / ٤٩٣) برقم: (٣٣٥٨٧) (كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا). بإسناد حسن، إذ فيه (يونس بن أبي يَعْفُور) وهو صدوق كما في تقريب التهذيب ١ / ١١٠٠، وبقية رجاله ثقات.

الأخير أشد كما رأينا في حفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم على المصلحة العامة.

المبحث الثاني

مبادى خاصة بسلطة ولى الأمر.

هناك مبادئ وقواعد يتعامل بها غير المسلمين في دار الإسلام أساسها الأمان والذمة وحق الانتفاع، فبما أن غير المسلمين ينتفعون بخيرات وعلوم وتجارة وعمل وتفقه الدين تحت قاعدة أن الأرض لله، وبلاد المسلمين جزء من تلك الأرض التي يمشى عليها المسلم وغير المسلم، والغنى والفقير والصغير والكبير، واللاجئ الأجنبي {المستأمن} من هؤلاء، ومن ذلك قوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [١] أي: جعلكم عمارها وسكانها، قال قتادة: أسكنهم فيها[٢] (واستعمركم فيها) يقول: وجعلكم عماراً فيها فكان المعنى فيه: أسكنكم فيها أيام حياتكم.

وأهم تلك المبادئ الخاصة بسلطة ولي الأمر:

(١) الترغيب والإقناع:

الترغيب: هو كل ما يدفع المدعو لقبول الدعوة والثبات على الحق والإذعان للداعي، وينبغي أن يُبتغى بها مرضاة الله سبحانه وتعالى وطلب مغفرته والتماس أجره في الدارين[٣]، فالشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها من الشرائع الأخرى والقوانين الوضعية بأنها رغبت باللجوء والهجرة إلى بلاد المسلمين[٤] وذلك كما جاء في حديث سليمان بن أبي بريدة السابق عند الكلام عن المعاملة بالمثل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه الأمير الذي يبعثه غازيا إلى دعوة الكفار إلى الإسلام، ووضع الضوابط لهذه الدعوة؛ حتى يقبل الناس على الإسلام عالمين بحقيقة رحمته، راغبين بالدخول فيه، مدركين لعزته وقوته[٥].

---

[١] سورة هود، جزء من آية رقم٦١.

[٢] راجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، ٦١/٥.

[٣] انظر: تفسير الطبرى، ١٥٨/١.

[٤] قرآتها من موقع طريق الإسلام بعنوان أسلوب دعوة غير المسلمين رابط .https: // ar.islamway.net

[٥] راجع: القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق دراسة قانونية تحليلية، أطروحة تقدم بها مظهر حريز محمود ص ١٧٩، سبق الحديث في الصفحة ٧.

(٢) الوفاء بالعهد:

من مبادئ هذا الدين: الوفاء بالعهد مع المسلمين وغيرهم، فالوفاء بالعهد قيمة أخلاقية كبيرة بها تدعم الثقة بين الأفراد والتعاون في المجتمع، ومن ناحية أخرى فهو أدب رباني وخلق نبوي كريم وسلوك إسلامي قويم، وهو من شعب الإيمان وخصالة الحميدة.

والكلام كثير وكثير في الوفاء بالعهد، ولكن ما نحن بصدده الوفاء بالعهد مع غير المسلم؛ وذلك لأن الوفاء بالعهد بين المسلم والمسلم معلوم وإن لم يكن معلوما، فكتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم مشحونان بالكثير من الأدلة المنصوص عليها. وذلك إذ كان اللاجئ الأجنبي {المستأمن} مسلما، أما إذ لم يكن اللاجئ الأجنبي {المستأمن} مسلماً؛ فقد ورد آيات كثيرة في القرآن تؤكد الوفاء بالعهد منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢﴾ [١]

وأول الناس وفاء للعهد هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك حديث أبى رافع أَنهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: " إِنّي لا أَخِيسُ بالعهدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرْدَ" [٢].

ومعنى ذلك أنه لا يكون منه صلى الله عليه وسلم نقض للعهد أو إفساد له، ويفهم منه أن مراعاة العقد مع الكافر مطلوبة كما هي مع المسلم، وواجب تأمينه في حال وجود عقد الأمان، ولا يجوز الغدر به لا في دم ولا مال ولا منفعة [٣].

---

[١] [المعارج: ٣٢]

[٢] صحيح، أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٣٣) برقم: (٤٨٧٧) (كتاب السير، ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام) والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٩٨) برقم: (٦٦٠١) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه) والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٥٢) برقم: (٨٦٢١) (كتاب السير، الرسل والبرد) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (٢٧٥٨) (كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود) بإسناد صحيح.

[٣] انظر: الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية إعداد الطالب: سعيد عاقب محمد الراجي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، شعبة الحديث وعلومه ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير وعلومه ص٤٢١.

(٣) إقامة العدل:

من المبادئ والأسس الهامة في معاملة غير المسلمين العدالة؛ فليس من منهج الإسلام التفرقة بين الناس فيما هو دنيوي حسب الاعتقاد أو الجنس أو اللون؛ فالقاعدة هي المساواة والجميع في دار الإسلام أمة واحدة [١].

وانطلاقاً من كون الناس كلهم أخوة فإن الإسلام يأمر بإقامة العدل مهما كان دينهم أو جنسهم أو لونهم، وسواء كانوا من الأعداء أم الأصدقاء، فالعدل هو أحد أسماء الله تعالى، وهو سبحانه يكره الظلم ويحاسب عليه ولو وقع من مسلم على كافر [٢].

وكان من مظاهر إقامة العدل بين المسلمين وغيرهم ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غضب من أنصاري لطم وجه يهودي قال: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر؛ إذ استنكر عليه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم مبعوث، فلطمه لذلك، فاشتكى اليهودي للنبي عليه الصلاة والسلام فغضب وقال: "لا تفضلوا بين أنبياء الله؛ فإنه يُنفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بُعث أو في أول من بُعث، فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أو بُعث قبلي، فلا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام"[٣].

فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعتدى على غير مسلم من غير حق، وجعل لهم حقوقاً أمر بحفظها، وهذا من تمام عدل الشريعة الإسلامية.

فالعدل له مكانة كبرى عظيمة في ضمير كل مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة [٤]، فبالعدل يسود الأمن في البلاد، وتتمكن الطمأنينة في النفوس، ويعيش الناس في ظل الاستقرار، ويقضى على المشاكل الاجتماعية والاضطرابات التي تحدث في الدول، وذلك إذ لجأ اللاجئ الأجنبي {المستأمن} إلى دول الإسلام وبالعدل يعم الخير ويزيد الرزق وتنعم الأمة بأكملها، فسلطان عادل خير من مطر وابل وقالو عدل السلطان خير من خصب الزمان [٥].

---

[١] راجع: مواطنون لاذميون د/فهمي هويدى مرجع سابق ص١٥٦.

[٢] راجع: معاملة غير المسلمين، د: إدوارد غالى الذهبي، مرجع سابق، ص٥٤.

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٢٤١١) (كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٠) برقم: (٢٣٧٣) (كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم).

[٤] راجع: معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د: إدوارد غالى الذهبي، مرجع سابق ص٦٠.

[٥] انظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية محمد على بيضون، ١٩٥/٢.

والعدل أساس الدول والملك وبه دوامها ومن قال به نال محبة الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [1] وبالعدل يحصل التوافق بين الحاكم والمحكوم ويسود التعاون والتماسك في المجتمع.

(٤) عدم الإخفار:

معنى خفر به: نقض عهده، غدره وخفره به وخفر عليه ويخفر حفراً: أجاره ومنعه وحماه وأمنه. وخفر فلانا: أخذ منه جعلاً ليخفره خفراً خفرا، وخفره خفوراً: نقض عهده وغدر به خفر بالعهد وفي به [2].

ومن المعلوم أن اللاجئ الأجنبي {المستأمن} إذ دخل دار الإسلام فقد أصبح يتمتع بعقد الأمان المقرر في الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم كما قيل قبل ذلك: دماء المستأمنين وأموالهم معصومة، فقد نهى الشارع الحكيم عن أي صورة من صور الاعتداء عليهم بغير حق.

وفي حال نقض المستأمن المعاهد عهده؛ لم يجز لأحد المسلمين قتله أو الاعتداء عليه بالقول أو الفعل، وذلك لما يترتب عليه مفاسد وخلل في المجتمع الذي ينبغي أن يكون أماناً واستقراراً؛ فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلَ عبد الله بن أبى بن سلول رأس النفاق خوف أن يقال: إن محمداً يقتل أصحابه.

وكذلك لا يملك آحاد المسلمين الصلاحية لقتل من ارتدّ -وإن زالت عصمته [3]؛ لأن ذمة المسلمين واحدة كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صَرفاً"[4].

وقوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي: أمانهم صحيح، فإذا أمّن المسلم كافراً؛ لم يجز التعرض له، وللأمان شروطه المعروفة. وقال البيضاوي: الذمة العهد سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها، وقوله: "يسعى بها" أى يتولاها ويذهب ويجيء.

والمعنى: لا يجوز لأحد نقض أمان أعطاه مسلم لكافر، سواء كان المسلم رجلاً أو امرأةً، حراً أو عبداً؛ من واحد أو أكثر، شريفاً أو وضيعاً؛ إذ المسلمون كنفس واحدة، وذمتهم محفوظة بأمر الله [5].

---

[1] [الحجرات: ٩]

[2] لسان العرب، مادة خفر، ٤٥/٣.

[3] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٠) برقم: (٤٢٨) (كتاب البر والإحسان، ذكر استحباب بر المرء والده وإن كان مشركا فيما لا يكون فيه سخط الله جل وعلا)، وكل رجاله رجال الصحيح.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١١) (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (١٣٧٠) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة).

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ٧٥/٤،٧٦.

ويستوي فيمن يستحق حفظ عهده من كان أمانه من مسلم أو كان بهدنة أو بعقد جزية [1].

وحفظ العهد أوجبه الله في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [2]

ففي الآية الكريمة يوجه الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام أنه إن استأمنك أحد من المشركين الذي أمرتك بقتالهم وأبحت لك دماءهم وأموالهم فأجبه إلى طلبه، حتى يسمع القرآن وتخبره بأمر الدين فتقيم عليه حجة الله، وهو آمن حتى يرجع إلى بلاده، وتشريع الأمان لهم لنشر الدعوة بين الناس [3].

وكل ما تقدم يدل على عظمة هذا الدين من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يدل على مدى الحماية التي يتمتع بها اللاجئ الأجنبي {المستأمن}.

---

[1] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥٩/١٢.

[2] [التوبة: ٦]

[3] انظر: تفسير ابن كثير، ١١٤/٤.

المبحث الثالث

مبادئ خاصة بالأفراد

١- الإيواء:

إن الشريعة الإسلامية أوصت بتكريم اللاجئين وإيوائهم، وصانت حياتهم من الضياع، والدليل على تأكيد وضرورة إيواء اللاجئين والحفاظ على حياتهم [١]، واحترامهم وإعطائهم الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [٢]

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" [٣].

وإن الشريعة تقرر موضوع الإيواء؛ لأنه أمر قد عانى ويعاني منه المسلمون أنفسهم [٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [٥]

ولا يزال المسلمون يعانون من الظلم والاضطهاد الديني في دول غير إسلامية؛ فهناك من يُقْتَل ويُشَرَّد ويُحْرَق، ومن ذلك ما يحدث مع مسلمي الروهينجا (بورما) أو ميانمار، فقد أفادت بعض الإحصائيات عن قتل قرابة نصف مليون من عام ٢٠١٢ وما يحدث الآن من اضطهاد أقلية الإيغور في الصين وذلك بذريعة مكافحة الإرهاب.

---

[١] انظر: حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان المحامى الدكتور، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبورى الطبعة الأولى ٢٠١٥، دار الغاربلى- بيروت، لبنان، ص٤٠٧.

[٢] [التوبة: ٦]

[٣] أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٣٠٥٢) (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٠٥) برقم: (١٨٧٩٩) (كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم)، قال المنذري: فيه مجهولون، كما في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٣ / ١٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبى داود حديث رقم (٢٦٢٦).

[٤] راجع: القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين، ص١٨٥.

[٥] [الأنفال: ٢٦]

وتقدر بعض الإحصائيات الأقليةَ المسلمة في الصين بسدس السكان المسلمين في إقليم شين جيانغ الواقع في أقصى غرب الصين [١]، ويجبر المسلمون هناك على أكل لحم الخنزير وشرب الكحول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلى الله المشتكى وأسأل المولى عز وجل أن يحرِّر جميع المسلمين من أيدي الغاصبين في كل مكان، وأن يحرر بيتنا الأقصى وأن يردنا جميعاً إلى الإسلام رداً جميلاً إنه سبحانه وتعالى القادر على ذلك.

فإذا ما جاء هؤلاء من أي مكان وجب على الدول الإسلامية إيواءَهم وحمايتهم وتوفير كل السبل التي يتمتع بها الوطني لهم، بل يكون لهم حماية وتوفير كل ما يحتاجون أكثر من الوطني الأصلي وذلك أضعف الإيمان؛ لأن حمايتهم هنا واجب علينا جميعاً، فلنقسم معهم لقمة العيش كما فعل الأنصار مع المهاجرين في هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- إكرامهم والإحسان إليهم وبرهم:

من سماحة الشريعة الإسلامية إكرام الغريب، وتأتي صورة الإكرام بعدة صور منها إكرام اليتيم، وإكرام الضيف، وإكرام الجار؛ ويصح أن اللاجئ الأجنبي {المستأمن} أو الذمي ضيفٌ أو جار لأحد المسلمين [٢]، فإن إكرام الضيف من أهم سمات الدعوة وآدابها، وهو أصل من أصول حسن الخلق، وسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صدق إيمان صاحبه وتمسكه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

واللاجئ الأجنبي قد يكون جاراً وقد يكون ضيفاً؛ فوجب إكرامه على أي وجه كان، وهذا دليلٌ على سماحة الشريعة الإسلامية وعلى عظمة هذا الدين الحنيف.

وقد حثَّ الإسلام على الإحسان بالتصدُّق على المحتاج وإعانة العاجز فاللاجئ الأجنبي{المستأمن} شخص غريب، فحث الإسلام على الإحسان إليه وجعل له حقاً من الزكاة [٤]، قال تعالى: (إنّما الصّدَقاتُ للفُقَراءِ وَالمَساكِين) [٥]، الآية، وقال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [٦]، فالله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى هذه الأصناف واللاجئ من هؤلاء الأصناف باعتباره ابن سبيل.

---

[١] نقلاً عن،Brahmachellaney على الرابط https:// ar.aqantara.de/ node/ 35239.

[٢] راجع: القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٣] راجع: حقوق العباد في الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د: أبو اليسر رشيد كهوس، جامعة القرويين، المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، محمد على بيضون ٢٠١١م، ص٨٠.

[٤] راجع: حقوق العباد في الإسلام دراسة مقارنة مع شرعة حقوق الإنسان، د: أبو اليسر رشيد كهوس، مرجع سابق، ص٨١.

[٥] سورة التوبة آية رقم٦٠.

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٩٥.

فالإسلام يحثُّ على البر والإحسان، والدين لم يمانع من الإحسان إليهم والعطف عليهم، ما داموا مسالمين كأهل الأمان وأهل الذمة [١].

إن ذلك يدل على مدى سماحة الدين وعظمته في معاملة غير المسلمين، ومن الإحسان إلى اللاجئين تنويرهم بما جاء بالشريعة الإسلامية؛ لأن إعطاء الأمان لهم فرصة للدخول في الإسلام، والذي فيه خير الدارين. ومن الإحسان والبر أيضاً، الصبر على الأذى والإنصاف في جميع المعاملات، وبذل النفع البدني والمالي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي [٢].

٣- الحث على الرحمة والبر بغير المسلمين:

استهل الله سبحانه كلامه باسميه الرحمن والرحيم، ووصف الله نفسه بالرأفة والرحمة واللطف وقد أرسل الله سبحانه وتعالى محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للخلق لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [٣] رحمة للخلق [٤]، فالرحمة لغة: مصدر للفعل رَحَمَ يَرَحَمُ مَرَحَمة ورحُما وترحمت عليه واسترحمته أي: استعطفته [٥].

واصطلاحاً: شعور عاطفي نابع من الروح يدل على لين القلب، وسلامة الصدر، وسماحة الوجه، وسخاء اليد، وحلاوة اللسان، ولا تصدر الرحمة إلا عن قلب رحيم مليء بالإيمان مفعم بالحب لكل الناس، قولاً وعملاً، منهجا، وسلوكا [٦].

وهذه ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية: إذ كانت بعثة الأنبياء السابقين رحمة لأتباعهم فقط [٧]؛ لذلك كتب نصارى الشام إلى أبى عبيدة رضى الله عنه قائد جيش المسلمين في فتح الشام. ما نصه: (يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوْا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا وأكفُّ عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا) [٨].

وهذه هي النتيجة والانطباع الذي يعطيه التزام أوامر الله وكيف يكون انعكاس دين الرحمة على نفوس غير المسلمين.

إن دل كل ما تقدم فيدل على عظمة الإسلام وسماحته في معاملة اللاجئ الأجنبى {المستأمن} وهو في دار الإسلام.

---

[١] راجع: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية، أ.د عبد الله بن إبراهيم الطريفي، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دار الهدى النبوي، مصر للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م مرجع سابق ص١٧.

[٢] راجع: القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين، د. مظهر حريز، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٣] [الأنبياء: ١٠٧]

[٤] راجع: التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية د: عبد الله بن إبراهيم الطريفي، مرجع سابق، ص١٢.

[٥] انظر: خصائص الرحمة عن النبي محمد، الأستاذ الدكتور: عادل إسماعيل، جامعة البصرة، كلية الآداب مجلة آداب البصرة العدد: ٦٨، ص١٦٠. رابط https:// ww.iasj.net

[٦] المصدر السابق نفسه.

[٧] راجع: معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة الجوانب الأخلاقية والسلوكية د: عصام بن عبد المحسن الحميدان، مرجع سابق ص٩٨.

[٨] نقلًا عن المصدر السابق، نفسه.

٤- الدعاء لهم بالهداية:

إن دين الإسلام الحنيف دين هداية وذلك لحرصه على إنقاذ الناس من النار؛ من خلال نقلهم من ظلمات الضلال إلى نور الهدى، ولذلك قال الله تعالى مرغباً أهل الكتاب بالإسلام: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾ [١]

فالأصل جواز الدعاء بالهداية للكفار عامة ، فمن باب أولى إن كان الكافر مسالماً غير محارب، كاللاجئ الأجنبي {المستأمن} الذي لم يصدر منه أذى للإسلام والمسلمين، ولم يظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم فإنه يكون أولى وأحرى بالدعاء له بالهداية؛ وذلك لأن غاية ما يقصده المسلم ويرجو هو إنقاذه من النار ودخوله الجنة، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن الفتى اليهودي الذي كان يخدمه الشهادتين عندما حضرته المنية، فنطق بها فخرج عليه الصلاة والسلام مستبشراً يقول: (الحمدُ للهِ الذِي أنقَذَه منَ النَّار) [٢].

بل يجوز الدعاء لغير المسلم ولو كان محاربا للمسلمين، بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "اللهم، أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، عمر بن الخطاب، أو عمرو بن هشام"[٣].

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجل بالدعاء على الكفار ما دام احتمال إسلامهم قائماً بل كان يدعو لهم بالإجابة إن رجى منهم الإنابة؛ لأن الله بعثه رحمة للعالمين [٤].

---

[١] [المائدة: ٦٥]

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (١٣٥٦) (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، ومسلم (٧ / ١١٧) برقم: (٥٦٥٧) (كتاب المرضى، باب عيادة المشرك) وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٢٧) برقم: (٢٩٦٠) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا، ذكر جواز عيادة المرء أهل الذمة إذا طمع في إسلامهم)، وبوب عليه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٢) برقم: (٣٠٩٥) (كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي).

[٣] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٣٠٦) برقم: (٦٨٨٢) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر خبر قد يوهم بعض الناس أنه مضاد لخبر ابن عمر الذي ذكرناه) والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٨٣) برقم: (٤٥١١) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، عمر رضي الله عنه على سجدة الدهقان والنهي عن لبس الديباج والحرير والشرب في آنية الذهب والفضة)، بسند صحيح.

[٤] انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري تأليف الإمام، العلامة، بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد عمر، ٥٦كتاب الجهاد والسير (١٠١) باب دعوة اليهودي والنصراني، (٢٩٣٨)، ٢٥٧/١٤.

٥- التهادي وقبول هداياهم:

قام المجتمع الإسلامي بتوجيه من خطاب القرآن الكريم على مبدأ التعارف، ونفر الإسلام من الانغلاق والتقوقع عن الناس، بل طالب المسلمين من خلال توجيهاته المختلفة بحسن التواصل مع جميع فئات المجتمع، متضمناً ذلك المسلمين وغير المسلمين [١]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [٢].

والهدية صورة من صور التوجيهات النبوية التي تحث على تقوية الروابط الاجتماعية، لذلك حث الإسلام على التهادي، وأوجب على المسلم قبول الهدية وعدم استحقارها قال صلى الله عليه وسلم: (يا نساء الْمسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرْسِنَ شَاةٍ) [٣] فالهدية رزق من الله عز وجل، وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وغير المسلمين في ذلك كالمسلمين في إهدائهم وقبول هداياهم،

فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه حُلّة كان قد نهى عن لبس مثلها، فقال له عمر في ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إني لم أَكسُكَها لتلبسها، إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها" قال: فكساها عمر أخاً له مشركاً من أمه بمكة [٤].

فالشاهد أن عمر أهدى الحلة أخاه المشرك، وهذا صريح في جواز الإهداء ولا نص يعارضه [٥].

---

[١] انظر: أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، إعداد: سعيد وجيه سعيد منصور، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدرسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين ٢٠١١م، نوقشت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤م، وأجيزت رابط https://scholar.najah.edu ص ٧١.

[٢] [الحجرات: ١٣]

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٢٥٦٦) (كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها).

[٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٨٨٦) (كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد).

[٥] راجع: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية، تأليف: أ.د عبد الله بن إبراهيم الطريفي، دار الهدى النبوي مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م، مرجع سابق، ص٢٧.

٦- إلقاء السلام ورده، ومعاملتهم في البيع والشراء، وصلة الرحم، وعيادة مريضهم.

(السلام) اسم من سلم عليه، والسلام من أسماء الله تعالى [١].

والسلام لغة: يقال: سلم يُسَّلم سلاماً وسلامة والأصل فيها السلامة والسلام يعنى التحية [٢].

اصطلاحا: الدعاء بالسلامة من الآفات وقوله: {السلام عليك} يعنى تسليم الله عليك أي: تسليمك من العيوب والآفات؛ لأن الإنسان محاط بآفتين:

أولهما: آفة الدين، **والثانية:** آفة الدنيا، والسلامة منهما جميعاً نعمة وفضل من الله [٣]، والابتداء بالسلام سنة، ورد السلام واجب بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ [٤] ولقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٥]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنون حتى تحابّوا، ألا أدلّكم على رأس ذلك أو ملاك ذلك؟ أفشوا السلام بينكم"، وربّما قال شريك: " ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" [٦].

فقد علق دخول الجنة على الإيمان وعلى الإيمان على المحبة، وذلك إذ كان اللاجئ الأجنبي {المستأمن} مسلماً فهذا لا خلاف فيه أما إذ كان اللاجئ الأجنبي {المستأمن} من غير مسلم، وقد ذكر الإمام النووي أن طائفة من العلماء ذهبت إلى إلقاء السلام وابتداء السلام على اليهود والنصارى.

---

[١] قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٥- ١٤٣٦- ٢٠١٤م ص١٥٥.

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٢١٣/١.

[٣] راجع: الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي، أحكام المجاملات، إعداد، صدقية محمد على الحاج، مرجع سابق ص٣٣.

[٤] [النساء: ٨٦]

[٥] [النور: ٦١]

[٦] أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

وقد سمى هذه الطائفة وعينها فقال ذلك، حيث روى عن ابن عباس، وأبي أمامة وابن أبي محيريز [١].

فعن ابن عباس قال: (من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [٢]

وقد ذهب **الشافعية والحنابلة:** إلى وجوب رد السلام على الذمة [٣] وفي معنى التحية تفسيران أحدهما الدعاء، والثاني السلام في قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [٤]

وفيها تأويلان:

أحدهما: أن تحية المسلم للمسلم تكون بأحسن، أو أما للكافر فبمثلها.

والثاني: أن التحية تُرد بأحسن منها بالزيادة على الدعاء، أو ترد بالمثل من غير زيادة، فالفرض رد السلام وليس الدعاء يعنى فقط الرد وليس المعنى السلام الحقيقي بإلقاء السلام على اللاجئ الأجنبي {المستأمن} ورد السلام عليه من مظاهر التسامح في هذا الدين وعظمته، ولأنه يعمل على التآلف بين القلوب سواء كان مسلماً أو غير مسلم [٥].

كذلك أباح دين الإسلام في مظهر من مظاهر التسامح التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء والتجارة وغيرها من المعاملات، بشرط خلو هذه المعاملات من أي شيء محرم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا " [٦].

---

[١] انظر: القول المبين في إلقاء السلام ورده على غير المسلمين في ضوء السنة النبوية، مجلة التربية جامعة الأزهر د: عبد الله محمد عبد القوى عطية، مجلة كلية الأزهر العدد ١٤٤، لسنة ٢٠١٠م، رابط http://search.manduman.com/record/520712 ٤/ ٤٦٥.

[٢] [النساء: ٨٦]

[٣] راجع: الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، د: صدقية محمد على الحاج، مرجع سابق ص٤٢.
ومن مراجع الشافعية:
«المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي» (١/ ٢١٧)، و «المهمات في شرح الروضة - الرافعي» (٣/ ٣٨٧).
ومن مراجع الحنابلة:
الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٠٥)، «الإنصاف» (٣/ ٦٦٣).

[٤] [النساء: ٨٦]

[٥] المصدر السابق نفسه ص٤٢.

[٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣ / ٩٤) برقم: (٢٢٨٥) (كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خرّيتاً - الخريت: الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما..."[١].

وقد قال الله تعالى: ﴿*وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [٢]

وكما سبق فقد رهن النبي عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي بطعام ابتاعه منه [٣].

فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم من خلال فعله معاملة الكفار، شريطة عدم وجود محرم في هذا التعامل، بغض النظر عن فساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم [٤].

وهذا يدل على مدى سماحة هذا الدين وعظمته وعلى مدى الحماية الموضوعة للاجئ الأجنبى {المستأمن} وهو في دار الإسلام.

أما عن صله الرحم: فالرحم في اللغة: مأخوذة من القرابة، والرحمة والتعطف والرأفة، وهي رحم الأنثى وهي منبت الولد ووعاؤه في البطن [٥].

وفي الاصطلاح: هو كل من كان بينه وبين الأخر نسب ورثه أم لم يرثه سواء كان ذا محرمٍ أم لا [٦].

ونصت بعض الأحاديث والآثار على صلة الرحم وإن كان القريب كافرا صراحة: ومنها ماذكرناه من أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما سألت النبي عليه الصلاة والسلام أن تصل أمها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم صِلِي أمَّك" [٧]

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (٤٧٦) (كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه).

[٢] [آل عمران: ٧٥].

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة).

[٤] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ /١٤١.

[٥] انظر: أحكام صلة الرحم غير المسلمة، إعداد: ماجدة فوزي محمد أحمد، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، ٢٠١١م، رابط https://search.mandumah.com/record/542808 ص ١٠.

[٦] المصدر السابق نفسه ص١٢.

[٧] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/٨) (٥٩٧٩) باب صلة المرأة أمها ولها زوج.

وما ورد عن عروة: أن حنظلة بن أبي عامر قال: يا رسول الله، أقتل أبي؟ قال: " لا تقتل أباك" [١] وكان أبوه مشركا.

وكذلك استأذن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول [٢] النبي أن يقتل والده زعيم المنافقين فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم كما أمره ببره وصلته وحسن صحبته [٣].

فصلة الرحم فضيلة لذاتها أمرت بها كل الأديان، كذلك الهدية محمودة في كل الأعراف والأديان لكسب المودة [٤].

وأما عن عيادة المريض لغير المسلم: فقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في موقف إنساني، تعجز الأقلام والكتب عن وصفه وهو ما ذكرناه سابقا من أنه عليه الصلاة والسلام عاد الغلام اليهودي الذي كان يخدمه حين مرض، ودعاه إلى الإسلام فأسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[٥].

ففي الحديث دليل على جواز عمل غير المسلم لدى المسلم، وفضيلة عيادته إذا مرض [٦].

ففي عيادة المريض غير المسلم إظهار لمحاسن الإسلام الذي يسوى بين الناس في المعاني الإنسانية مما يؤلف قلوب الناس إليه [٧].

---

[١] رواه الحاكم في مستدرجه حديث رقم (٦٦٥١)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٠٣/١ ودرجته: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فعروة تابعي ولد سنة ٢٣هـ، وقيل: سنة ٢٩هـ كما في تهذيب الكمال ٢٢/٢٠، وقد قال الحافظ كما في الإصابة ٣٦٠/١: «وروى ابن شاهين بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: استأذن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي سلول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتل أبويهما، فنهاهما عن ذلك».

[٢] هو عبد الله بن عبد الله بن أبى بن مالك بن الحارث الخزرجي الأنصاري، أبوه عبد الله بن أبى المعروف بابن سلول، رأس المنافقين، وكانت سلول امرأة من خزاعة. وكان أبوه يكنى به فلما أسلم سماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد رضى الله عنه يوم اليمامة سنة ثنتي عشرة، راجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير- دار ابن حزم، الطبعة الأولى/ ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م [٣٠٤٠] - ب د ع، ص٦٩٥.

[٣] في رواية: ولا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه، ولكن بر أباك وأحسن صحبته. راجع: أسد الغابة لابن الأثير ص٦٩٥. وانظر حديث أمره ببره وصلته عند ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٠) برقم: (٤٢٨) (كتاب البر والإحسان، ذكر استحباب بر المرء والده وإن كان مشركا فيما لا يكون فيه سخط الله جل وعلا) والبزار في "مسنده" (١٤ / ٣٢٢) برقم: (٧٩٧٨) (تتمة مرويات أبي هريرة، محمد بن عمرو عن أبي سلمة) والطبراني في "الأوسط" (١ / ٨٠) برقم: (٢٢٩) (باب الألف، أحمد بن محمد بن الحجاج المصري). إسناده صحيح.

[٤] انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٣٨٦/٢.

[٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (١٣٥٦) (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه).

[٦] انظر: فتح الباري ٢٦٩/٦.

[٧] راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة تأصيلية، مكتبة وهبة القاهرة، د: سعد الدين مسعد هلالي، أستاذ الفقه المقارن، جامعة الأزهر، ص٢٨٦.

كما أن في عيادة المريض غير المسلم معصوم الدم وفاءاً لذمته وعهده [1]، وتطبيقاً لمبدأ البر وحسن المعاملة الذي أذن الله به كما سبق.

وفيما يلي حقوق عامة يتمتع بها اللاجئ:

١- لا بد من حسن معاملة المهاجرين والمنتقلين بين الأقاليم لجوءاً، ولا يجوز رفض استقبالهم أو إرجاعهم إلى الحدود، بل ينبغي السرور بهم وبحلولهم ضيوفاً؛ يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَن ۦ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [2].

٢- الإحسان إلى اللاجئين ورحمتهم، فالأمر بالإحسان في شرع الله عام لجميع مخلوقات الله.

٣- استقبال اللاجئين دون تمييز لجنسهم أو عرقهم، أو دينهم يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [3] فلا اعتبار لغنى اللاجئ أو فقره؛ لأن المطلوب هو منحه الأمان وحمايته وتأمين الاستقرار له.

٤- عدم رفض المهاجرين، سواء كانوا لاجئين أو نازحين ولو كان أصحاب دار الإسلام التي يتم الهجرة إليه في فاقة وفقر، فإن في ذلك إيثارا محموداً كما في قوله تعالى: في ودليل ذلك ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [4]

والخصاصة هي الحاجة أو الفقر.

---

[1] المصدر السابق نفسه.

[2] [الحشر: ٩]

[3] [الحشر: ٩]

[4] [الحشر: ٩]

ويتمتع اللاجئ الأجنبي {المستأمن} بكل ما سبق بشروط منها [١]:

(١) لا بد أن يكون الشخص موجود في دار الإسلام أو في مكان خاضع لدولة الإسلام.

(٢) عدم اشتراط سبب معين يكون هو الدافع للجوء بل يمكن منح هذا الحق بمجرد وجوده في دار الإسلام.

(٣) أن يكون اللاجئ الأجنبي {المستأمن} لا يريد أن يتمتع بحماية دولته الأصلية وذلك بوجوده في دوله أخرى [صاحبة الملجأ].

(٤) يشترط ألا يكون هذا الملجأ يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية الغراء [٢] فإن أي شيء يخالف المقاصد الشرعية ويخالف الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها فهو مردود ومتعارض مع الشريعة.

أما إذ كان اللاجئ الأجنبي {المستأمن} مسلماً وهو ما يكون به في معظم الأحيان، ففي هذه الحالة يكون مثله مثل الوطني المسلم سواء بسواء؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تتجزَّأ هذا من ناحية، ومن ناحية إذا كان غير المسلم يتمتع بكل الحقوق والأسس السابقة؛ فما بالنا من معاملة المسلمين مع المسلمين؟ لا شك أنه يتمتع بحماية وقواعد وأسس مثله مثل الوطني المسلم.

---

[١] راجع: حقوق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد المسلمين إلى غير المسلمين دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١١. لحسين محمد إبراهيم.

[٢] راجع: حقوق اللجوء في الشريعة والقانون أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص٣٩، ٤٠.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد: فهاك مجموعة من النتائج التي توصل البحث إليها:

١- إنه يتبين عالمية الشريعة الإسلامية التي تحترم الإنسان من غير أن تنظر إليه بنظرة لونه أو عقيدته أو بلده، وهذا هو ما يميز الإسلام.
٢- إذا كان اللاجئ الأجنبي {المستأمن} يتمتع بكل ما سبق ذكره؛ فأي حماية بعد تلك الحماية التي يتمتع بها هؤلاء وهم في دار الإسلام، سواء من ناحية حقوقهم أو واجباتهم وسواء كان مسلماً أو غير مسلما مادام هذا أو ذاك موجودا في دار الإسلام والتي تكون أساس الحماية الشرعية لهم. وذلك بخلاف القانون الدولي العام فإن هؤلاء يتمتعون بحماية أيضاً، ولكنها لم ترتقِ إلى منزلة الشريعة الإسلامية في حمايتهم وذلك؛ لأنها حماية ناقصة لأن مصدرها البشرية فهي من صنع الإنسان الذي يصيب تارة ويخطئ تارة أخرى.

أما مصدر الشريعة الإسلامية فهو من عند الله سبحانه وتعالى الذي لا يخطئ أبداً.

٣- يجب إعمال القواعد اللازمة والنصوص الآمرة سواء كان بين دول الأعضاء أم غير دول الأعضاء، في سبيل تزويد حماية بسيطة للاجئ الأجنبي التي يتمتع بها وهو في دار الإسلام.

ويكون ذلك إعمالاً للقانون الدولي الإنساني والعرف الدولي التي يجب أن تتعامل به جميع الدول في نشل هؤلاء من الفقر، والمجاعة، والقتل، والحرق والتمثيل، والحروب، والاعتقال، التي تتعرض لهم بلادهم مثل سوريا والعراق مثلاً أو يتعرض لهم سلطات بلادهم نفسها مثل مسلمى بورما، والأقليات المسلمة في إقليم (شين جيانغ) الواقع في أقصى غرب الصين، وغير ذلك من الدول الأخرى الإسلامية منها وغير الإسلامية.

٤- البحث يشتمل على أخلاق سامية تعد قواعد عامة لا ينبغي إغفال أهميتها في معاملة اللاجئ الأجنبي.
٥- يعد تعامل الرسول ﷺ مع أهل الكتاب النموذج المثالس في التعامل مع الأجنبي عنه شريعة ومنهجا.
٦- لم يغفل التشريع الإسلامي التعامل مع غير المسلمين فنبه إلى جوازه ما لم يشتمل على محرم في الأصل، وقد رهن رسول الله ﷺ درعَه عند يهودي.
٧- يجدر بالمنظمات العالمية العناية بالتشريعات الإسلامية وتطبيقها ؛ لكي تحفظ للمجتمع حقه وتنشر السلم والأمان في ربوع الأرض.

المراجع:

١. الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي [أحكام المجاملات] إعداد، صدقية محمد على الحج جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، إشراف، الأستاذ الدكتور جمال محمد حشاش عام ٢٠١٤م

٢. أحكام الأقليات المسلمة، التراث الفقهي الإسلامي، جمع وترتيب، ودراسة الدكتور/ عبد الفتاح بن اليماني الذوين دار الكتب العلمية، محمد على بيضون رابطhttps://books.google.com.eg

٣. أحكام القرآن، لحجة الإسلام الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، والمدارس بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

٤. أحكام الهدية في الفقه الإسلامي إعداد/ سعيد وجيه سعيد منصور إشراف الأستاذ/ المشارك د/مروان القدومي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين ٢٠١١م

٥. أحكام صلة الرحم غير المسلمة إعداد/ ماجدة فوزي محمد أحمد إشراف، د. مروان القدومي، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دار الهدى النبوى، مصر للنشر والتوزيع (المنصورة) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود الجزء الرابع دار الكتب العلمية محمد على بيضون١٩٧١.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير- دار ابن حزم الطبعة الأولى/ ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

٨. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، د/ أحمد أبو الوفا، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع طبعه ١ لسنة ١٩٩٨.

٩. البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٠. الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية إعداد الطالب/ سعيد عاقب محمد الراجي، اشراف الأستاذ الدكتور محمد سعيد المغازي، ماجستير، جامعة أم القري، ٢٠١٤ م.

١١. تسامح الإسلام مع غير المسلمين كتبه، عبد الباسط بن يوسف الغريب، وقفية الأميرغازي للفكر القرأني، تاريخ النشر ٢٢٠م.

١٢. التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية، تأليف/ أ.د عبد الله بن إبراهيم الطريفي دار الهدى النبوي مصر، المنصورة، الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

١٥. حضارة العرب غوستاف ليون ترجمة /عادل ذعيتر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ٥٤ عمارات الفتح حي السفارات مدينة نصر- القاهرة دار إحياء الكتب الطبعة الأولى ١٩٥٦م

١٦. حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان المحامي الدكتور، عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، دار الفرابي، طبعة ١ لسنة ٢٠١٥م.

١٧. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة تأصيلية مذيلة بدراسة تحليله نقدية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٩م مكتبة وهبة ١٤شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة د/سعد الدين مسعد هلالي، أستاذ الفقه المقارن، جامعة الأزهر.

١٨. حقوق العباد في الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون د. أبو اليسر رشيد كهوس، جامعة القرويين، المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، محمد على بيضون ٢٠١١م

١٩. حقوق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد المسلمين إلى غير المسلمين دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١١. لحسين محمد إبراهيم.

٢٠. حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، إعداد /فهد محمد على المسعود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ماجستير ٢٠٠٢م.

٢١. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د/ أحمد أبو الوفا، دراسة (لاليات ومضمون الحماية عالميا" وإقليميا" ووطنيا") دار النهضة العربية طبعة٤، ٢٠١٥م.

٢٢. خصائص الرحمة عند النبي محمد صلى الله عليه وسلم، الأستاذ الدكتور، عادل إسماعيل، جامعة البصرة، كلية الآداب، مجلة آداب البصرة، العدد٦٨.
٢٣. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين إعداد/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، أستاذ مشارك بقسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام- جامعة الإمام.
٢٤.سنن أبى داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٥. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ
٢٦.سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٧.صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
٢٨.صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٢٩.صلة ذوي القربى من غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية د/ محسن سميح الخالدي مجلة البحوث والدراسات القرآنية. العدد التاسع السنة الخامسة، والسادسة، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة النجاح الوطنية فلسطين، رابط https://www.muslim.library.com
٣٠. صلح الحديبية ومشكلة المفاوض المكى في التمسك بمبد من جاءك من عندنا رده علينا، د/هدى رياض هاشم، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل رابط http://search.manduman.com/Record/425720 تاريخ النشر ٢٠٠٧/١/٩م
الطبعة الأولى ٢٠١٥، الناشر، دار الغرابلي- بيروت.
٣١.العلاقات الدولية في الإسلام الإمام محمد أبو زهرة، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م دار الفكر العربي.
٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف الإمام، العلامة، بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ضبطه وصححه، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الجزء الرابع، دار الكتب العلمية محمد على بيضون، الناشر، دار المعرفة، بيروت لسنة ١٣٧٩هجريا".
٣٤. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر [هولندا نموذجاً]، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية إعداد/محمد الكدى العمراني، تحت إشراف: الدكتور. محمد الروكي، منشورات دار الكتب العلمية، محمد على بيضون، جامعة محمد آل كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٣٥.القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٦. قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٣٥- ١٤٣٦- ٢٠١٤م.
٣٧. القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق دراسة قانونية تحليلية، اطروحة تقدم بها مظهر حريز محمود وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراة، فلسفة في القانون الدولي العام.
٣٨. القول المبين في إلقاء السلام ورده على غير المسلمين في ضوء السنة النبوية، مجلة التربية جامعة الأزهر د/عبد الله محمد عبد القوى عطية، مجلة كلية الأزهر العدد ١٤٤ الجزء الرابع لسنة ٢٠١٠م
٣٩.لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٠.المبسوط للسرخسي، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.١٩٨٩ م.
٤١. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلقاء تأليف الراغب الأصفهاني الجزء الثاني في السيادة والولاية دار الكتب العلمية محمد على بيضون، هذبه إبراهيم زيدان مطبعة الهلال بالجفالة بمصر سنة ١٩٠٢.
٤٢. مرقاة المفاتيح للشيخ/ على بن سلطان محمد القاري شرح مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الشيخ/ جمال عيناني الجزء السابع دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠١ م.
٤٣.المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٤. المستصفي للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.
٤٥.مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١م.
٤٦. معالم الشخصية الإسلامية المعاصرة الجوانب الأخلاقية والسلوكية د/ عصام بن عبد المحسن الحميدان ،مكتبة العبيكان، ٢٠١٠م.
٤٧. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/ إدوارد غالي الذهبي، مكتبة غريب الكتاب الفائز بالجائزة الاولي في مسابقة وقف الفنجري ،١٩٩٤م.
٤٨. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، شعبة الحديث وعلومه ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير وعلومه، على الباحث العلمي k.tb.com
٤٩. مواطنون لا ذميون د/فهمي هويدي الطابعة الثالثة ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م دار الشروق، القاهرة.
٥٠. مؤمنات خالدات، تأليف، خنساء حسن النعيم رابط https://books.google.com.eg
نوقشت بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤م وأجيزت رابط https://scholar.najah.edu
هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، ٢٠١١م
٥١. وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم للإنباء دار المعرفة للطباعة والنشر، هيثم هلال الطبعة الثالثة ٢٠١٧م.

فهرس الموضوعات:

مقدمة:..... ١
المطلب الأول:-في قواعد وأسس عامة في معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام..... ٣
المطلب الثاني:- مبادى خاصة بسلطة ولى الأمر. ١٠
المطلب الثالث:- مبادئ خاصة بالأفراد من ناحية ومن ناحية أخرى أسس تدل على عظمة هذا الدين منها. ١٥
الخاتمة: ٢٦
المراجع: ٢٧
فهرس الموضوعات: ٣٠